@ 35 @ وإن اتفقا إن قاطعه بائعه أو مشتريه أو أجنبي وادعاه البائع قبل البيع والمشتري بعده فالقول قول البائع والبينة لمشتريه كذا في الكافي لو قال البائع الجارية التي بعتها ملك هذا الرجل وكلني ببيعها وقال المقر له بعتها منك بمائة دينار وقبضتها ثم بعتها لنفسك فالجارية للمشتري فإن كانت الجارية غير معروفة للمقر له يتحالفان ويبدأ بيمين المقر فإن حلفا غرم المقر قيمتها وإن كانت الجارية معروفة للمقر له فالصحيح أنه يحلف المقر دون المقر له وقد نص محمد رحمه ا تعالى عليه في آخر هذا الباب ولم يغرم المقر قيمتها وأخذ الثمن إن شاء وإلا فهو موقوف في يد البائع على تصديق المقر له فمتى عاد إلى تصديقه يأخذه وإن كانت الجارية هالكة فالقيمة لازمة للمقر له مجهولة كانت أو معروفة كذا في محيط السرخسي ولو كاتبها أو أعتقها أو دبرها أو استولدها ثم تحالفا ضمن المقر قيمتها لو كانت مجهولة وإن كانت معروفة لا يضمن في الوجوه كلها وتبطل الكتابة بعجزها عن الأداء وتعتق بموت المقر لو كانت أم ولد ولا تعتق بموت المقر له وبأيهما مات لو كانت مدبرة بزعم كل واحد منهما وتوقف الولاء لو كانت محررة بنفي كل واحد منهما ولو قال كانت وديعة وأمرني ببيعها وماتت ضمن المقر قيمتها بكل حال لأنه اعترف بالتعدي وهو تسليم الوديعة إلى الغير كذا في الكافي وإن اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا فإن وقع الاختلاف في الأجر بدأ بيمين المستأجر وإن وقع في المنفعة بدأ بيمين المؤجر وأيهما نكل لزمته دعوى صاحبه وأيهما أقام البينة قبلت بينته ولو أقاماها فبينة المؤجر أولى إن كان الاختلاف في الأجرة وإن كان في المنافع فبينة المستأجر أولى وإن كان فيهما قبلت بينة كل واحد فيما يدعيه من الفضل نحو أن يدعي هذا شهرا بعشرة والمستأجر شهرين بخمسة يقضى بشهرين وعشرة وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر كذا في الهداية إذا اختلف المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة كذا في الكافي وإن أقام أحدهما بينة تقبل بينته وإن أقاما البينة كانت بينة المولى أولى إلا أنه إذا أدى المولى قدر ما أقام البينة عليه يعتق كذا في التبيين إذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت تزوجني بألفين فأيهما أقام البينة تقبل فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته وإن لم تكن لهما بينة تحالفا عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى ولا يفسخ

النكاح ولكن يحكم مهر المثل فإن كان مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضي بما قال الزوج وإن كان مهر المثل مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضي بما ادعته المرأة وإن كان مهر مثلها أكثر مما اعترف وأقل مما اعترفت به المرأة قضي لها بمهر المثل ذكر التحالف أولا ثم التحكيم وهذا قول الكرخي كذا في الهداية وأما في قول الرازي فلا تحلف إلا في وجه واحد وهو ما إذا لم يكن مهر المثل شاهدا لأحدهما وفيما عداه فالقول قوله بيمينه إذا كان مهر المثل مثل ما يقول أو أقل وقولها مع يمينها إذا كان مثل ما ادعته أو أكثر قال في النهاية وهذا هو الأصح وذكر في بعض الشروح قالوا إن قول الكرخي هو الصحيح كذا في العناية ويبدأ بيمين الزوج عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهي كالمسألة المتقدمة إلا أن قيمة الجارية إذا كانت مثل مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها كذا في الهداية